الانتحار بين الإباحة والتجريم

أ- مروى محمد منصور المودي
كلية القانون- جامعة الزاوية

المقدمة

الانتحار هو التصرف المتعمد من قبل شخص ما لإنهاء حياته، بحيث ينهي حياته بنفسه بشكل مقصود، فيقع الاعتداء من الشخص على نفسه، وفي ذلك تجتمع صفة الجاني والمجني عليه في نفس الشخص وهو المنتحر، وذلك بعكس القتل الذي يقع من قبل شخص ضد آخر، فيؤدي إلى إزهاق روحه. وهنا يكون القاتل شخصاً والمقتول شخصاً آخر.

ولا خلاف حول تجريم فعل القتل والشروع والمساهمة فيه في كافة القوانين الجنائية دون استثناء، أما الانتحار فعلى الرغم من أنه يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، إلا أن القوانين قد اختلفت حول مدى اعتباره جريمة في حد ذاته من عدمه، كما طال هذا الخلاف الشروع في الانتحار والمساهمة فيه، فبعضها تبيح كل هذه الأفعال وبالتالي فلا عقاب، وبعضها تجرم هذه الأفعال وتفرض لها جزاءات جنائية متباينة.

وبالنظر للخلاف الدائر حول هذا الموضوع في القانون والفقه، سنحاول طرح مجموعة من الأسئلة محل الخلاف، ومحاولة إيجاد أجوبة نقف من خلالها على فهم موضوع الانتحار من حيث كونه فعلا مجرما أو فعلا مباحا، ومن أهم التساؤلات التي من الممكن أن تثار في هذا الخصوص ما يلي:-

- هل يعد فعل الانتحار التام جريمة قتل؟ وإذا ما اعتبرنا أن هذا الفعل يعد جريمة...فما هي العقوبة المناسبة التي من الممكن أن توقع على مرتكبها

(المنتحر)؟ وهل للعقوبة التي تفرض على المنتحر الذي أنهى حياته بيده جدوى تتحقق من ورائها؟.

– وهل يعد الشروع في الانتحار فعلا مجرما؟ فإذا ما عزم المنتحر على إزهاق روحه وبدأ في التنفيذ، غير أن النتيجة التي كان يرمي إليها، والمتمثلة في إنهاء حياته لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، فهل يصلح هنا أن يعاقب؟ وإذا قلنا بالعقوبة، فما هي العقوبة المناسبة التي من الممكن أن تفرض على من شرع في الانتحار والتي تتحقق بها أهداف العقوبة؟.

– وماذا عمن يسهم مع المنتحر في إنهاء حياته بأي وسيلة من وسائل الاشتراك المقررة في قانون العقوبات؟ هل يعد مرتكبا لجريمة بالاشتراك فيها؟ أم أن فعل الانتحار في حد ذاته يعد فعلا مباحا، وبالتالي لا مجال لتجريم المساهمة فيه تبعا لذلك؟.إذ كيف يعاقب شخص اشترك في فعل مباح من الناحية القانونية؟ حيث أكد المشرع بموجب نص المادة 101 من قانون العقوبات الليبي على أن " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص".

إن موضوع الانتحار قد أثار جدلا كبيرا في الفقه بين مؤيد ومعارض لتجريمه، لذا سنحاول من خلال هذا البحث إيضاح الصورة بالخصوص، وذلك اعتمادا على المنهج المقارن، وفقا لخطة بحثية تتكون من مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول: إباحة أفعال الانتحار، وفي المطلب الثاني نتناول تجريم أفعال الانتحار.

المطلب الأول: إباحة أفعال الانتحار:

يذهب جانب من الفقه، وكذلك بعض التشريعات الجنائية إلى أن أفعال الانتحار تعد أفعالا مباحة، سواء كانت تلك الأفعال متعلقة بالانتحار التام الذي تتحقق فيه النتيجة المقصودة (وفاة المنتحر)، أو كانت متعلقة بأفعال الشروع فيه، أو بأفعال المساهمة، لذلك سنوضح هذا الاتجاه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إباحة أفعال الانتحار التام والشروع فيه:

تتجه بعض التشريعات الجنائية إلى عدم التجريم والعقاب على أفعال الانتحار التام والشروع فيه، ومن بين هذه التشريعات نذكر فرنسا، ومصر، وليبيا، وسلطنة عمان، والأردن، وسوريا، ولبنان، والكويت، وسائر الدول العربية باستثناء السودان، حيث اعتبرت هذه الظاهرة مستهجنة من حيث الدين والأخلاق فقط، وإن كان هناك جزاء يفرض على المنتحر فهو عند الله سبحانه القادر على معاقبة الميت بعد وفاته[1]. أما من حيث القانون فلم يتم تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها، وهذا ما أكد عليه فقهاء القانون؛ لذلك سنتناول في هذا الفرع تناول الفقرتين التاليتين وهما: إباحة أفعال الانتحار التام أولا، وإباحة الشروع فيه ثانيا.

أولا: إباحة أفعال الانتحار التام:

يتجه جانب كبير من الفقه تأييدا لكثير من التشريعات الجنائية المعاصرة إلى اعتبار أفعال الانتحار التام المتمثلة في تعمد الشخص إنهاء حياته بنفسه، وتحقق النتيجة المقصودة (وفاة المنتحر) أفعالا مباحة، ويبررون وجهة نظرهم بعديد المبررات من بينها ما يلي:-

1- عدم إمكانية إيقاع عقوبة على المنتحر بعد مفارقته للحياة؛ بالنظر لتلاشي المحل الذي كان من الممكن تقويمه وإصلاحه بها[2]، إذ من غير المتصور إيقاع العقوبة بعد انتهاء حياة المنتحر على جثته، فتجريم الفعل والعقاب عليه في ذاته يفترض إمكانية تقديم المتهم للمحاكمة، وإحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، وتفنيد التهم الموجهة إليه، وهذا الأمر لن يحدث بعدما أصبح المنتحر في ذمة الله[3].

وإذا ما قلنا بإمكانية فرض عقوبة على المنتحر من خلال مصادرة أمواله، فلا شك أنه في هذه الحالة لن تطال العقوبة المنتحر شخصيا، وإنما ستطال أشخاص

أبرياء لا ذنب لهم في الجريمة المرتكبة، وهم ورثة المنتحر[4]، وهذا سيحول بدون شك لعدم تحقق العدالة المنشودة.

2- للفرد سيادة على جسده باعتباره صاحب حق ملكية على حياته، وبالتالي له أن يتصرف بها كما يشاء، إلى درجة وضع نهاية لها، دون أن يكون للدولة حق التدخل لحمايته من نفسه طالما لم يؤد فعل الانتحار إلى الاعتداء على حقوق الآخرين[5].

3- لا فائدة تجنى من وراء التجريم والعقاب على أفعال الانتحار التام، على اعتبار أن ما دفع الشخص إلى هذا التصرف قد يكون أقوى من سلطة القانون[6].

ثانيا:- إباحة أفعال الشروع في الانتحار:

الشروع في الانتحار هو البدء في تنفيذ فعل يؤدي حسب المجرى العادي للأمور إلى إزهاق الإنسان لروحه وإنهاء حياته بشكل عمدي، غير أن النتيجة المقصودة لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، كأن يقرر الشخص التخلص من حياته بتناوله كمية كبيرة من الأدوية، أو أن يتناول مادة سامة، ثم يتم إنقاذه من قبل أفراد أسرته بأخذه إلى المستشفى في الوقت المناسب، وعلاجه، ومن تم الحيلولة دون وفاته[7]، أو أن يلقي بنفسه من مكان مرتفع، غير أنه لا يموت.

فعلى الرغم من اعتبار فعل الشروع في الانتحار فعلا يهدد حق الإنسان في الحياة، وتصور المعاقبة عليه من الناحية القانونية، إلا إن أغلب التشريعات العربية والغربية لم تجرم هذه الأفعال. ويؤيد بعض الفقه مسلك هذه التشريعات، ويبررون إباحة هذه الأفعال بالآتي:-

1- عدم تجريم فعل الانتحار التام، فإذا كان فعل الانتحار التام في ذاته لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يمكن بعد ذلك العقاب على الشروع في فعل لا يعد جريمة أصلا.

2- إن تجريم الشروع في الانتحار سيؤدي إلى نتائج سلبية، فالشخص لم يسلك سبيل الانتحار إلا لأنه يعاني من ظروف قاسية إلى درجة تجعله يفضل إنهاء حياته، ولا مهرب أمامه لحل المشاكل والأزمات التي يعانيها إلا بالانتحار، وبالتالي إذا ما أخفق هذا الشخص في تحقيق النتيجة التي كان يرمي إليها، وهي التخلص من حياته بكل مساوئها، ثم يتبين له أن المشرع يجرم هذا الفعل، وأنه سيعاقب على شروعه في الانتحار، فلا شك أن ذلك سوف يؤدي إلى تزايد الهموم والآلام لديه إضافة إلى ما يعانيه، وهذا ربما قد يدفعه إلى التفكير في الانتحار مرة أخرى، مع الإصرار على عدم الفشل في تحقيق غايته[8].بهذا فقد يفسر التجريم والعقاب على الشروع في الانتحار على أنه تشجيع غير مباشر على إنجاح الانتحار في مرات لاحقة للتخلص من العقاب.

أما إذا أباح المشرع الشروع في الانتحار، فلربما تتبدل هذه الظروف لدى الشارع، وتنجلي المشاكل والأزمات التي كان يعاني منها، وتصبح أمامه فرصة جديدة للحياة.

وبالفعل نجد أن السياسة الجنائية الحالية لم تجرم الشروع في الانتحار، تقديرا منها للبعد الاجتماعي والنفسي لمن شرع فيه[9].

3- يرى الفقه أن التجريم والعقاب على الشروع في الانتحار غير ذي جدوى، باعتبار أن من هانت عليه نفسه يهون عليه أي عقاب[10]، ومن لم تحل غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار فلن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب[11].

وإذا ما أمعنا النظر في طبيعة الفعل المرتكب سنجده – وبدون شك – اعتداء على حق في الحياة، الأمر الذي يستوجب الحكم بالإعدام في كثير من الأحيان، وبالتالي إذا ما عوقب الشارع في الانتحار بالإعدام فهنا تكون السلطة العامة قد لبت المبتغى الذي كان يرمي الوصول إليه وهو إنهاء حياته.

4- لا فائدة تجنى من عقاب الإنسان الذي اختار الموت لنفسه وقرر إنهاء حياته بيده؛ فهذا الشخص يحتاج في مثل هذه الظروف إلى العطف والحنان والتوجيه والإرشاد، ومساعدته على تخطي المشاكل والأزمات، والتغلب على الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قرار الانتحار[12].

الفرع الثاني:- إباحة أفعال المساهمة في الانتحار

ينبغي التأكيد بداية على أن المساهمة في أية جريمة تأخذ صورتين وهما: المساهمة الجنائية الأصلية "المساهمة المباشرة"، والمساهمة الجنائية التبعية " المساهمة غير المباشرة".

ولا شك أن المساهمة الجنائية الأصلية تجعل الشخص فاعلا أصليا في الجريمة، بالتالي من يكون مساهما أصليا في فعل الانتحار سيكون فاعلا أصليا في جريمة قتل عمد؛ لذلك ستكون هذه الصورة مستبعدة من نطاق الدراسة، وسنركز فقط على الصورة الثانية، والمتمثلة في المساهمة الجنائية التبعية، والتي تظل فيها أفعال المساهم بعيدة عن مرحلة التنفيذ أو الشروع، وتقف فقط عند حد الأعمال التحضيرية لفعل الانتحار. وفي هذا الخصوص تتجه بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجنائي الفرنسي والمصري، يؤيدها في هذا الاتجاه نفر قليل من الفقه، إلى أن أفعال الاشتراك في الانتحار تعد أفعالا مباحة؛ ليس استنادا على رضا المجني عليه بإنهاء حياته؛ لأن رضا المجني عليه لا يصلح أن يكون سببا لإباحة القتل، باعتبار أن حق الإنسان في الحياة ليس حقا خالصا بالنسبة للفرد، وإنما هو أيضا حق للمجتمع؛ لذلك لا يحق لصاحبه التصرف فيه والرضا بإهداره[13].

ومن يقولون بإباحة أفعال الاشتراك في الانتحار إنما يستندون على نظرية الاستعارة المطلقة، التي تعني أن الشريك يستمد أو يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي للجريمة[14]. فمعلوم أن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك تقضي

باستعارة الشريك إجرامه من فعل الفاعل، وإذا ما أدركنا أن فعل الانتحار التام والشروع فيه يعد فعلا مباحا، ولا جريمة من جانب المنتحر، فمن باب أولى لا جريمة بالنسبة لمن اشترك في الفعل المرتكب وهو الانتحار[15].

إن يحرض غيره على الانتحار للتخلص من آلام جسدية أو نفسية يعانيها، أو لغسل عار لحقه، وبالفعل يستجيب المنتحر ويقدم على الانتحار بناء على هذا التحريض، فلا عقوبة توقع على المحرض في هذه الحالة؛ لأنه يعد شريكا في فعل مباح. كذلك من يساعد آخر على الانتحار بإعارته مسدسه لاستعماله في قتل نفسه، أو أن يدله على مادة سامة سريعة الأثر لإنهاء حياته، أو أن يحمله بسيارته ويوصله إلى مكان شاهق الارتفاع للقفز منه، وبالفعل ينتحر الشخص بناء على هذه المساعدة، فلا يعاقب الشريك بالمساعدة على اشتراكه في الفعل المرتكب من قبل المنتحر[16].

المطلب الثاني:- تجريم أفعال الانتحار:

تتجه بعض التشريعات الجنائية، والآراء الفقهية إلى اعتبار أفعال الانتحار بالكامل أفعالا مجرمة، سواء المتعلقة منها بأفعال الانتحار التام، أو الشروع فيه، أو المساهمة الجنائية، وهذا ما سنحاول عرضه وتوضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:- تجريم أفعال الانتحار التام والشروع فيه:

بعض التشريعات الجنائية تسلك مسلك التجريم والعقاب على أفعال الانتحار التام والشروع فيه، وذلك اعتمادا على مبررات معينة سنتولى توضيحها من خلال الفقرتين التاليتين:-

أولا:- تجريم أفعال الانتحار التام:

يتضح من خلال البحث أن التشريعات الجنائية المعاصرة كانت متباينة المسلك بخصوص التجريم والعقاب على أفعال الانتحار التام والشروع فيه، فبينما نجد -

وكما أسلفنا القول في المطلب الأول – أن أفعال الانتحار التام تعد أفعالا مباحة في جل التشريعات الجنائية، نجد أن قانون العقوبات الانجليزي، وقانون العقوبات الإماراتي بموجب القانون الاتحادي المعدل رقم 34 لسنة 2005م، يعدان من بين القوانين الجنائية التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها، وهذا المسلك ليس حديث العهد بالنسبة لقانون العقوبات البريطاني وإنما نجده على هذا الموقف منذ القدم وإلى وقتنا الحاضر.

كذلك نجد بعض الفقهاء يؤيدون هذا المسلك، ويبررونه بعدة حجج، نذكر منها ما يلي:

1- ليس للإنسان حق التصرف في حياته أو إنهائها بإرادته متى شاء؛ لأنه لا يملك الحياة أساسا حتى يملك الموت، فهذا الحق هو هبة من الله، وهو من بيده التصرف فيه. والشرائع السماوية مجتمعة اعتبرت أن الحياة ليست ملكا للإنسان، وإنما هي ملكا خالصا للخالق وحده. وإذا كان المشرع في كثير من التشريعات الجنائية لم ينص على عقوبة لفعل الانتحار التام، فليس لاعتباره فعلا مشروعا في ذاته؛ وإنما يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة إيجاد عقوبة مناسبة له، بالرغم من أن البعض يرى بإمكانية معاقبة المنتحر على فعله من خلال نشر الفعل في الصحف[17]، أو التمثيل بجثة المنتحر، ومصادرة أمواله، ونبش قبره[18].

2- هناك فرق بين الحق في الحياة والحق على الحياة، فالحق في الحياة أمرا مطلقا لا يملكه الشخص؛ لأن الحق في الحياة هو حق خالص للخالق وليس للمخلوق، بالتالي فليس للإنسان الحق في إنهاء حياته متى شاء. بينما الحق على الحياة أمر محدد بالنسبة لصاحب الحق فقط، فللشخص حق التصرف في حياته الخاصة التي يعيشها دون أن تفرض عليه أية قيود طالما لم يعتد على حقوق وحريات الآخرين.

وبالتالي لا يملك الإنسان الحق في الانتحار، وإلا اعتبر الشخص الذي يقف أمام المنتحر ويمنعه من تنفيذ مخططه مرتكبا لفعل يتنافى مع هذا الحق[19].

3- لا يعد الانتحار حقا؛ فلو اعتبرناه حقا فسيكون محله الإنسان، وفي الحقيقة أن الإنسان لا يصلح أن يكون محلا للحق.

ويعد الحق في الحياة والوجود الطبيعي الذي يفرض على الغير احترامه، وعدم الاعتداء عليه، من الحقوق الطبيعية بالنسبة للإنسان، بالتالي فمن يقوم بإفشال مشروع انتحار بالنسبة لمنتحر يكون فعله مباحا ومشروعا؛ لأن الانتحار هنا يعد مناقضا للطبيعة[20].

ثانيا:- تجريم أفعال الشروع في الانتحار:

اتجهت الكثير من التشريعات الجنائية إلى تجريم أفعال الشروع في الانتحار، وسنت له عقوبة، وذلك بالرغم من إباحة أفعال الانتحار التام، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي، والإنجليزي، والسويسري، وقوانين بعض الولايات الأمريكية، والقانون الهندي، والسوداني، والقطري، والبحريني، والإماراتي بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 م[21]. وكان هدف المشرعين من وراء هذا التجريم ردع كل من تسول له نفسه الانتحار والتخلص من حياته[22]، وهكذا كان موقف بعض الفقهاء من أفعال الشروع في الانتحار بعد أن ثار تساؤلا فيما بينهم بالخصوص، وتباينت الإجابات الصادرة منهم حوله، وقد تمثل هذا التساؤل في مدى إمكانية معاقبة الشارع في الانتحار بالرغم من عدم العقاب على أفعال الانتحار التام[23]؟. وما العقوبة المناسبة لذلك؟.

وقد ذهب الفقهاء المؤيدون لتجريم أفعال الشروع إلى إمكانية معاقبة الشارع على الانتحار إما بالحبس، أو بالغرامة، أو بحرمانه من بعض حقوقه المدنية

والعائلية، أو حرمانه من حقوقه السياسية[24]، وذلك بهدف تحقيق الردع العام؛ لأنهم يرون أن مجرد الشروع في الانتحار يعد مخالفة صريحة للتوجهات الإسلامية؛ لما فيه من تعريض للنفس البشرية للتهلكة.

الفرع الثاني:- تجريم أفعال المساهمة في الانتحار:

على خلاف قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الفرنسي، والسويدي والبلجيكي والألماني[25]، تتجه كافة التشريعات الجنائية إلى تجريم فعل المساهمة التبعية في الانتحار، حتى بالرغم من إباحة الكثير منها لأفعال الانتحار التام والشروع فيه، حيث اعتبرت هذه القوانين أن الاشتراك في الانتحار يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها[26]، ولم تعتمد هذه القوانين على تجريم الاشتراك في الانتحار على تجريم الفعل نفسه، ونذكر من بين هذه القوانين التي أفردت نصا خاصا للاشتراك في الانتحار، واعتبرته جريمة مستقلة قائمة بذاتها، قانون العقوبات الليبي بموجب نص المادة 376، وقانون الجزاء العماني بموجب نص المادة 241، وقانون العقوبات السوري بموجب نص المادة 593، وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب نص المادة 235، والقانون الجنائي الإيطالي بموجب نص المادة 580، وقانون العقوبات الأردني بموجب نص المادة 339، والقانون الجنائي السويسري بموجب نص المادة 115، وغيرها من القوانين والتشريعات الأخرى[27].

ولاشك أن كل هذه التشريعات عندما اتجهت إلى تجريم أفعال الاشتراك في الانتحار، إنما سعت وهدفت من وراء ذلك إلى تحقيق الردع العام بالتجريم والعقاب، وبالتالي حماية كافة الأشخاص الذين يصعب عليهم مقاومة الظروف السيئة التي قد تدفعهم إلى التفكير في التخلص من حياتهم متى اقترن ذلك الفعل بتحريض من الغير أو مساعدته على ذلك[28]، باعتبار أن الحق في الحياة ليس

ملكا للفرد وحده يتصرف فيه كما يشاء، وإنما هو حق عام يمس المجتمع بأكمله. فمن يحرض غيره أو يساعده على إنهاء حياته، لاشك أن لديه خطورة إجرامية كامنة في نفسه يجب التصدي لها بالتجريم والعقاب[29]، وعدم ترك الأمر بدون تجريم، بحجة أن فعل الانتحار في ذاته والشروع فيه غير مجرم، وما يتبعه من عدم اعتبار الاشتراك في الانتحار جريمة !!.

وقد نص المشرع الجنائي الليبي على تجريم أفعال المساهمة التبعية في الانتحار بشكل صريح، وذلك بموجب نص المادة 367 من قانون العقوبات، الذي يقضي بأن" كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك ووقع الانتحار فعلا يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

من خلال نص المادة المذكورة يتبين أن المساهمة في الانتحاريتحقق بوسائل الاشتراك التي حددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر بموجب نص المادة 100 من قانون العقوبات الليبي، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

الشخص يعد محرضا على الانتحار متى قام بخلق الفكرة في ذهن المنتحر وإقناعه بها دون أن يفكر هو بذلك، أو كانت فكرة الانتحار موجودة في ذهنه قبل تحريضه، وجاء دور المحرض مؤيدا ومشجعا على تنفيذ تلك الفكرة، وبالفعل يتم الانتحار بناء على ذلك التحريض[30].

أما الاتفاق على الانتحار فيقصد به أن يتفق شخصين أو أكثر على ارتكاب هذا الفعل، والتخلص من الحياة في وقت واحد، إلا أن أحدهما يخفق في تحقيق النتيجة؛ بسبب جبنه أو لأي سبب يحول دون تحقق النتيجة المقصودة[31]، بالتالي يعد من لم تنته حياته شريكا في فعل الانتحار بالاتفاق.

كذلك تتحقق المساهمة التبعية في الانتحار بالمساعدة، سواء كانت هذه المساعدة مادية أو معنوية[32]. ولا شك أنه في المساعدة على الانتحار يكون المنتحر نفسه هو صاحب الفكرة، بعكس التحريض، ويقف دور المساعد في هذه الوسيلة على مجرد تقديم العون والإرشاد[33]، وبناء على ذلك يقدم المنتحر على الانتحار بالفعل. ولكن في كل الأحوال يجب ألا ترقى أفعال الشريك في هذه الصورة إلى مرحلة الشروع في ارتكاب الفعل أو مرحلة البدء في التنفيذ، وإلا تغير وصف الشخص في هذه الحالة من مساهم تبعي في جريمة الانتحار إلى مرتكب جريمة قتل عمد، كأن يقوم المساعد بسحب المقعد الذي يقف عليه المنتحر بعد ربط رقبته بحبل للتخلص من حياته بإرادته، هنا من قام بسحب المقعد من تحت أقدام المنتحر لا يوصف بأنه شريك بالمساعدة في الانتحار، وإنما يوصف بكونه فاعلا أصليا في جريمة قتل عمد، حتى ولو كان فعله المرتكب بناء على طلب المنتحر وبرجائه[34].

ويلاحظ من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات الليبي أن المشرع الجنائي الليبي لم يفرق في العقوبة بين من يحمل غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك بالنظر لسنه أو عمره، أو درجة تمييزه وإدراكه، وذلك خلافا لتوجهات كثير من التشريعات الجنائية الأخرى، التي خصصت الفقرة الأخيرة من نص المادة المتعلقة بتجريم الاشتراك في الانتحار لذلك، وأكدت فيها على تشديد العقوبة على المحرض أو المساعد متى اشترك في جريمة انتحار كان فيها المنتحر حدثا دون الخامسة عشرة من العمر، أو معتوها، أو فاقدا للإدراك والتمييز، أو حسن النية[35]، حيث تطبق في هذه الحالة عقوبات التحريض على القتل العمد أو الشروع فيه، وهذا واضح في كثير من التشريعات الجنائية، من ذلك قانون العقوبات العماني،والسوري، والأردني،واللبناني،والإيطالي، والمجري، والإماراتي، وغيرها من التشريعات الأخرى.

وبالرجوع لنص المادة 376 قانون العقوبات الليبي تكيف الواقعة بأنها جناية متى قام الشخص بالاشتراك في الانتحار، سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة، ووقع الانتحار فعلا بناء على اشتراكه، بحيث تتحقق النتيجة المقصودة فعلا وهي وفاة المنتحر، حيث يقرر المشرع لهذا الفعل عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

أما إذا أقدم المنتحر على الانتحار بناء على أفعال الشريك، غير أن النتيجة لم تتحقق، ووقف الفعل عند حد الشروع، وترتب على ذلك تعرض الفاعل لإيذاء خطير أو جسيم، فتكيف الواقعة هنا بأنها جنحة معاقبا عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

غير أن المشرع لم يعتبر الاشتراك في الانتحار جريمة، متى أقدم المنتحر على التنفيذ بناء على اشتراك الشريك، ولكن وقف الفعل عند حد الشروع، ونتج عن الفعل المرتكب إيذاء بسيط فقط، أو لم ينجم عنه أي إيذاء، وبالتالي لا عقوبة توقع على الشريك.

الخاتمة:

من خلال العرض لموضوع الانتحار بكامل تفاصيله؛ لمحاولة الوصول إلى إجابات شافية بشأن الخلافات المتعلقة به، نصل في خاتمة هذا البحث إلى أن الانتحار كظاهرة موجودة بالفعل لا تجرمها ولا تعاقب عليها أغلب القوانين الجنائية الحديثة، ومن بينها قانون العقوبات الليبي، وإنما نجد أنها تخرجها من نطاق القانون لتدخلها في حيز الدين والأخلاق.

فالانتحار يشكل – وبدون أدنى شك– فرصة وهمية للكثير من ضعاف النفوس والإيمان؛ لغرض الهروب من متاعب الحياة، ظنا منهم أنه بالانتحار يخلصون أنفسهم مما يعانونه في حياتهم من مشاكل ومصاعب.

لا أحد ينكر أن الانتحار فعل مستهجن، حتى وإن كان لا يجرمه القانون ولا يقرر له جزاء جنائيا؛ لأنه يؤدي بالنفس للأذى والهلاك، ولكن، وبالنظر لاعتبار أن من يقدم على هذا الفعل أو يفكر فيه هو شخص غير طبيعي أو غير سوي؛ بسبب ما يعانيه من مشاكل نفسية أو مرضية، أو أنه قد تعرض للظلم بدرجة كبيرة عاقت قدرته على التمييز، فمن الأجدر من وجهة نظرنا التأكيد على عدم تجريم فعل الانتحار التام والعقاب عليه، بالنظر لعدم إمكانية رفع الدعوى؛ بسبب الوفاة، أما فعل الشروع في الانتحار فحري بالمشرع الجنائي تجريمه بنص قانوني خاص وصريح، وإحاطته بتدابير وقائية مناسبة يتم من خلالها السيطرة على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني متى توافرت هذه الخطورة لدى الشارع، أما من يقدم على التخلص من حياته بسبب ما يعانيه من أمراض عقلية أو نفسية، فالأولى فرض تدابير وقائية لغرض حمايته من نفسه أولا، ومن ثَمَّ تم إصلاحه وتأهيله وتهيئة سبل العلاج الملائم لحالته، لعله يستفيد من هذه الفرصة، ويصبح إنسانا سويا وسليما، بعيدا عن التفكير في الانتحار مجددا.

وفيما يتعلق بالاشتراك في الانتحار، فنلاحظ أن المشرع قد تصدى لهذا الأمر بالتجريم والعقاب، بموجب نص المادة 376 ع.ل، إلا أنه سكت عن الحالة التي يشترك فيها الشخص مع الفاعل، وكان الأخير فاقدا لقوة التمييز والإدراك، أو كان حسن النية، فكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يحدد حكم ذلك من خلال النص في فقرة ضمن المادة 376 ع لمنع أي اجتهادات أخرى بالخصوص.

وفي مقابل المعالجة القانونية لموضوع الانتحار نؤكد على أن كافة الأديان السماوية تجمع على تحريمه ولكن دون العقاب عليه بعقوبة دنيوية، باعتبار أن المنتحر جزاؤه عند الله سبحانه وتعالى القادر على معاقبته، وذلك بما هو ثابت بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، فقد قال في محكم كتابه عز وجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"[36]، وقوله

تعالى" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[37]، وقوله "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكـــأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[38].

ومن الأحاديث النبوية التي بينت عقوبة الانتحار ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحس سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[39].

الهوامش

1- فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، ((رسالة دكتوراه منشورة))، جامعة القاهرة، مصر، 1991م، ص: 198.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة التوني، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989م، ص: 402.

3- محمود صالح العادلي، الانتحار بين التحريم والتجريم، مقال منشور عبر الإنترنت على الرابط// www.startimes.com

4- شعبان نبيه متولي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، ((رسالة دكتوراه منشورة))، جامعة القاهرة، مصر، 1991م، ص: 706 .

5- فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص: 364؛ شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 706.

6- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 706.

7- محمود صالح العادلي، مرجع سبق ذكره.

8- محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

9- محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

10- محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 402 .

11- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990م، ص: 344؛ مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، "القسم الخاص"، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007م، ص: 162 .

12- أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013م، ص: 181:1.

13- فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص: 344 .

14- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 725 .

15- محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 403 .

16- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص: 24 ؛ مزهر جعفر عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 161 .

17- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 707، محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص: 67 .

18- كامل السعيد، قانون العقوبات الأردني، "الجرائم الواقعة على الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1991م، ص: 139؛ محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص: 67 .

19- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 708 .

20- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 708 .

21- أحمد عبد القادر، الانتحار بين التحريم والتجريم، مقال منشور عبر الإنترنت على الرابط// www.Kenanaonline.com

22- فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص: 344.

23- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 737 .

24- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 737- 738 .

25- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 728 .

26- محمد مصطفى الهوني، سعد العسبلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص: 115 .

27- محمود صالح العادلي، مرجع سبق ذكره.

28- أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي،(القسم الخاص)، بنغازي، الطبعة الأولى، 1980م، ص: 92 ؛ كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 140 .

29- أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص: 182 ؛ محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون ناشر، الجزء الأول، 2013م ، ص: 113 .

30- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 723 ؛ كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 141؛ جلال ثروت، نظرية القسم العام،"جرائم الاعتداء على الأشخاص"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص: 287؛ محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص: 69 ؛ مزهر جعفر عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 163 .

31- شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص: 723- 724؛ محمد رمضان بارة، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

32- تتمثل المساعدة المادية في قيام الشريك بتزويد الفاعل بسلاح أو سم أو آلة أو أية أداة تحدث الوفاة، فيستعملها الفاعل بالفعل وتتحقق النتيجة إثر ذلك، ولا تكفي هذه المساعدة للاشتراك بل إضافة إلى ذلك يتطلب الأمر ضرورة علم الشريك بأنه متدخل في فعل الانتحار، وتتحقق المساعدة في أي من الأعمال المجهزة للجريمة، أو المسهلة لها، أو المتممة، وهذا ما أوضحه

المشرع الجنائي في قانون العقوبات الليبي بموجب نص المادة 100 ف ثانيا.

أما المساعدة المعنوية فصورتها أن يقوم الشريك بإعطاء الإرشادات والتوجيهات اللازمة لوقوع الانتحار، كأن يعطي الشريك فكرة وافية للمنتحر عن كيفية استعمال المسدس الذي بين يديه، أو طريقة صنع مادة سامة من خلال خلط بعض المواد الكيميائية بنسب ومكاييل معينة؛ لكي تحدث أثرها بشكل سريع...أنظر كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 141 .

33- محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص: 69؛ جلال ثروت، مرجع سبق ذكره، 287؛ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سبق ذكره، ص: 369؛ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ص: 163 .

34- محمد رمضان بارة، مرجع سبق ذكره، ص: 114؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، ص: 403 .

35- مزهر جعفر عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 162 .

36- سورة الأنعام، الآية رقم 151.

37- سورة النساء، الآية رقم 30.

38- سورة المائدة، الآية رقم 132.

39- صحيح البخاري.